الفصل الخامس

أحكام الصّيام للمرأة المسلمة

البحث الأول:

فريضة الصّيام على المرأة المسلمة

الصّيام لغةً: الإمساك، وفي الشرع: إمساكٌ مخصوصٌ، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في النّهار على الوجه المشروع.

ويتبع ذلك الإمساك عن اللّغو والرّفث وغيرهما من الكلام المحرّم والمكروه لورود الأحاديث بالنّهي عنها في الصّوم زيادة على غيره في وقت مخصوص بشروط مخصوصة، تفصلها الأحاديث النبوية.

وكان مبدأ فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة المباركة[1].

واعلمي أيّتُها المؤمنة أنّ الصّوم من خير القُرب، وأعظمها أجراً، وأنّ الله تعالى قال فيه: «كُلُّ عملِ ابنِ آدَمَ لهُ إلّا الصّومَ فإنّه لي وأنا أجْزِي بِهِ»[2].

وقالَ رسول الله ﷺ: «لَخَلُوفُ فَمِ الصّائمِ أطيبُ عندَ الله من ريح المسك»[3]. والخلوفُ: رائحة الفم التي تكون من خلوّ المعدة من الطّعام.

وقال: «مَنْ صامَ يوماً في سبيل الله عزّ وجل بعَّدَ الله عزّ وجل وَجْهَهُ عن النّار سبعين خريفاً»[4].

---

(١) سبل السلام، ج ٢/ ٦٤١.

(٢) رواه البخاري ٨/ ٢١١، ومسلم ٣/ ١٥٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم وهو ضمن الحديث المتقدم.

(٤) رواه البخاري ٤/ ٣٢، ومسلم ٣/ ١٥٩.

والصّوم فرضٌ، وتطوعٌ؛ فالفرضُ صومُ رمضانَ إذْ هو إحدَى قواعدِ الإسلام الخمس، وفرضَهُ الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴿١٨٤﴾﴾[1].

وقال فيه رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسولُ الله، وإقامةِ الصّلاة، وإيتاءِ الزّكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيت»[2].

البحث الثاني:

أركان الصّيام عند المرأة المسلمة

اعلمي أيّتُها المؤمنةُ أنّ أركان الصّوم التي ينبني عليها ولا يصح بدونها ما يلي:

١ - النّيّة قبل الفجر: لحديث: «إنّما الأعمالُ بالنّيات»[3]. ولحديث: «من لم يجمعْ من اللّيلِ فلا يصوم»[4].

٢ - الإمساكُ عن الأكل والشّرب ولو قلّ، وعن الجماع.

٣ - النّهار وهو من طلوع الفجر إلى غُروب الشمس. لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[5] فتضمنتِ الآيةُ أركانَ الصّيام.

فلا صيامَ بدونِ نيّةٍ، ولا صيامَ مع عدمِ الإمساك عن المفطرات، ولا صيام في غير النّهار.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٣-١٨٤.

(٢) رواه البخاري ١/ ١٠، ومسلم ١/ ٣٤.

(٣) رواه البخاري ١/ ٤، ومسلم ٦/ ٤٨.

(٤) رواه النسائي ٤/ ١٦٧، والدارمي ١/ ٣٣٩، وأبو داود ١/ ٥٧١، وهو حديث صحيح.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

البحث الثالث:

سنن الصيام للمرأة المسلمة

اعلمي أيّتُها المؤمنة أنّ للصّيام سُنَناً بها يعظمُ الأجرُ، وتكثرُ المَثُوبةُ، وهي ما يلي:

١ - تعجيلُ الفِطْرِ بمجردِ ما يدخلُ اللّيلُ بغروبِ الشمس.

٢ - السّحُورُ ولو بشربة ماء.

٣ - تأخير السحور إلى آخر الليل.

وهذا كله لقول الرسول ﷺ: «ما يزالُ النّاس بخيرٍ ما عجّلُوا الفِطْرَ وأخّرُوا السُّحور»[(١)].

٤ - أن يكون الإفطار على رطب، فإن لم يكن فتمر، فإن لم يكن فعلى ثلاث حسواتٍ من ماءٍ[(٢)].

البحث الرابع:

مستحبات الصيام للمرأة المسلمة

اعلمي أيّتُها المؤمنةُ أنّه يُستحب في صيام رمضان أمور، هي:

١ - صلاةُ اللّيل، وهي إحدى عشرة ركعة، تلك سُنّةُ التّراويح، وهي ثابتة بالإجماع.

٢ - قراءةُ القرآن العظيم بالليل والنّهار.

---

(١) أول الحديث رواه البخاري ٣/ ٤٥، ومسلم ٣/ ١٣١.

(٢) هذه السُّنّةُ ثابتةٌ بالحديث الصحيح الذي رواه أبو داود ١/ ٥٥٠، والترمذي ٣/ ٧٠، وأحمد ٣/ ١٦٤.

٣ - الصّدقةُ من مالٍ، أو طعامٍ، أو ثيابٍ؛ لأنّ الحسنات تُضاعف في رمضان.

٤ - الدّعاءُ بخير عند الإفطار؛ لحديث: أنّه كان إذا أفطر قال: «ذهبَ الظّمأ، وابتلّتِ العُروقُ، وثبتَ الأجرُ إن شاء الله»[١].

البحث الخامس:

مكروهات الصيام للمرأة المسلمة

اعلمي أيّتُها المؤمنةُ أنّه يُكره لكِ وأنتِ صائمةٌ أمورٌ، وهي:

١ - المبالغةُ في المضمضة والاستنشاق حال الوضوء، لحديث: «إذا توضأتَ فبالغْ في المضمضة والاستنشاق إلّا أن تكونَ صائماً»[٢].

٢ - الاكتحال في أول النّهار.

٣ - مَضْغُ العلك.

٤ - ذوقُ القِدْرِ لمعرفة الطّعم، أو الملوحة، وكرهتْ خشية أن يتسرّب شيءٌ إلى الحلق فيفسد الصوم.

٥ - الحجامة أو الفصد. وكُرهت الحجامةُ أو الفصدُ خشية أن يضعف الصّائم فيضطرّ إلى الفطر.

فاجتهدي أن تجتنبي هذه المكروهات، وإن كان الصّوم لا يفسدُ بها.

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٥١، برقم ٢٣٥٧، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود ١/ ٥٥٢، والترمذي ٣/ ١٤٦، وابن ماجه ص: ١٤٢، والنسائي ١/ ٥٧، وأحمد ٤/ ٣٣.

البحث السادس:

أحكام صيام المرأة المسلمة

صوم التطوع:

صوم التطوّع كثيرٌ منه المعيّن، ومنه غير المعيّن، فالمعيّن هو:

١ - صومُ يومِ عاشوراء وتاسوعاء قبله[١].

٢ - صومُ يومِ عرفة لغير الحاج ثبتَ[٢] أنّه يُكفِّرُ ذُنُوبَ سنتين الماضية والآتية.

٣ - صيامُ الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر[٣]، وإنّه كصيام الدّهر، لأنّ الحسنة بعشر أمثالها.

٤ - صوم يومي الاثنين والخميس[٤].

٥ - صيام ستّة أيام من شوال، وردَ أنّه كصيام الدّهرِ[٥].

وغير المعيّن هو الصّيام المطلق من كل شهر وطول السّنة، وأحبُّ الصّيام إلى الله تعالى صيام يوم بعد يوم لقولهِ ﷺ: «أحبُّ الصّيام إلى الله صيامُ داودَ كانَ يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً»[٦].

الصّوم المحرّم والمكروه:

من الصّوم ما يكون محرّماً، ومنه ما يكون مكروهاً:

فالمحرم ما يلي:

---

(١) وهو ثابت في صحيح مسلم ٣/ ١٥١.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٦٧.

(٣) ثبتَ في صحيح مسلم ٣/ ١٦٧.

(٤) ورد حديثُ صومهما في الترمذي ٣/ ١١٢، والنسائي ٤/ ١٧٢، وابن ماجه، ص: ٥٥٣.

(٥) في صحيح مسلم ٣/ ١٦٩.

(٦) وأصل الحديث في البخاري ٢/ ٦٠-٦١، ومسلم ٣/ ١٦٥.

١ - صيامُ الحائض والنّفساء.

٢ - صيامُ يومي العيدين.

٣ - صيامُ أيام التّشريق. وأيام التشريق هي الأيام التي يكون الحاج فيها بمنَى.

٤ - صيامُ المريض الذي يخشى هلاكه.

أمّا المكروه ما يلي:

١ - صيامُ الدّهر بمعنى أن تصومي ولا تفطري السنة كلّها.

٢ - الوصال وهو صيامُ يومين بلا فطر بينهما.

٣ - صيام يوم الشّك. ويوم الشك هو آخر يوم من شعبان وهو اليوم المكمّل للثلاثين، حالة عدم ثبوت الهلال.

٤ - صيامُ المرأة بدون إذن زوجها، وهو حاضر غير غائب، وهذه الكراهة كراهة شديدة.

وصيامُ ما يلي الكراهة، وهي منهي عنها بصحيح السّنّة:

١ - صيامُ يوم الجمعة منفرداً، وكذا يوم السبت.

٢ - صوم أواخر شعبان.

٣ - صوم يوم عرفة لمن هو بعرفة حاجاً.

كل صوم محرم أو مكروه ثابت بدليله من السُّنّة الصّحيحة واستغنينا عن ذكر الأحاديث الواردة في ذلك اختصاراً، ولعدم الخلاف لكل ما ذكرنا من محرم الصّوم ومكروهه ومن أرادتِ الرجوعَ إلى الأحاديث فعليها بكتاب جامع الأصول[1].

صوم المرأة تطوّعاً:

عن عمارة بنت كعب، أنّ النّبيّ ﷺ دخلَ عليها، فقدّمتْ إليه طعاماً فقال

(١) جامع الأصول، ج ٦/ ٣٤٣-٣٥٩.

لها: «كُلي»، فقالتْ: إنّي صائمةٌ، فقال: «إنّ الصّائم إذا أُكِلَ طَعَامُهُ عندَهُ صلّتْ عليهِ الملائكةُ حتى يفرَغُوا»[١].

صوم المرأة تطوّعاً وزوجها في بيتها:

عن أبي هريرة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأةٍ أن تصوم وزوجها شاهد إلّا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلّا بإذنه».

وعند أبي داود: «غير رمضان». وفي رواية للترمذي وابن ماجه: «لا تَصُمِ المرأةُ وزوجُها شاهدٌ يوماً من غير شهرِ رمضان إلّا بإذنِهِ»[٢].

وروى الطبراني حديثاً عن ابن عباس ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، وفيه: «ومن حقّ الزّوج على الزّوجة أنْ لا تصومَ تطوّعاً إلّا بإذْنِهِ، فإنْ فعلتْ جاعتْ وعطشت ولا يُقبل منها»[٣].

صوم المرأة عن امها:

عن ابن عباس قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالتْ: إنّ أُمّي ماتتْ وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «أرأيتِ لو كان على أمّكِ دين فقضيتِهِ، أكان يؤدّي ذلك عنها؟» قالتْ: نعم! قال: «فصومِي عن أُمّكِ»[٤].

صوم المرأة يوم عرفة:

عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة ﷺ تصومُ يومَ عرفةَ، ولقد رأيتُها عشيّةَ عرفة، يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيضّ ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بالماء فتفطر[٥].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الصّيام ٦٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب: النكاح ٨٤-٨٦، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة ٨٤.

(٣) ذكر أوله الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٣/ ٢٠٠.

(٤) رواه البخاري في كتاب: الصّيد ٢٢، وكتاب: الإيمان ٣٠، وكتاب: الاعتصام ١٢، ورواه مسلم في كتاب: الصّيام ١٥٤-١٥٦.

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الحج ١٣٣.

البحث السابع:

قضاء الصيام للمرأة المسلمة

عن عائشة قالتْ: كنتُ أنا وحفصةُ صائمتين، فأُهديَ لنا طعامٌ، فأكلْنَا منه، فدخلَ النَّبيُّ ﷺ فقالتْ حفصةُ - وبدرتني بالكلام - وكانت بنتَ أبيها: يا رسولَ الله إنّي أصبحتُ أنا وعائشةُ صائمتين متطوعتين، فأهديَ لنا طعامٌ، فأفطرنَا عليه، فقال ﷺ: «اقْضِيَا مكانَهُ يوماً آخر»[١].

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا على عهدِ رسول الله ﷺ يومَ غيْمٍ، ثم طلعتِ الشّمسُ. فقيل لهشام: أفأُمِرُوا بالقضاء؟ قال: لا بدَّ من قضاءٍ[٢].

وعن أسلم قال: فعل ذلك عمر - يعني: القضاء - وقال: الخَطْبُ يسيرٌ وقد اجتهدنا. الخَطْبُ: الأمرُ والشّأن[٣].

البحث الثامن:

حكم الإفطار للمرأة في صوم رمضان

اعلمي أيّتُها المؤمنة أنّ من أفطرتْ في رمضان عامدةً بغير عذرٍ، فإنّ عليها قضاءُ ذلك اليوم مع الكفّارة وهي عتقُ رقبةٍ، أو إطعامُ ستّين مسكيناً، أو صيامُ شهرين متتابعين. وأمّا إذا أفطرتْ عادةً بغير الجماع بل بأكل أو بشرب فإنّ مالكاً

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٦/ ٢٦٣، ورواه أبو داود في كتاب: الصّوم ٦٥، ورواه الترمذي في كتاب: الصّوم ٣٦، ورواه مالك في كتاب: الصيام ٥٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٤٦، ورواه البخاري في كتاب: الصيام ٤٦، ورواه ابن ماجه في كتاب: الصّيام ١٥.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الصّيام ٤٤.

وفقهاء المدينة يرون عليك الكفارة كذلك، وغيرهم يقول بالقضاء مع التّوبة فقط. وأمّا إنْ أفطرت نسياناً فلا شيءَ عليكِ، ولتتمي صيامَكِ، ولا كفارة على من أفطر في صيام التطوّع، أو في صيام قضاء رمضان، وإنّما عليه قضاء ذلك اليوم الذي أفطر فيه فقط. وسميت الكفّارة كفارةً لأنّها تُكفِّرُ الذّنبَ العظيم الذي ارتكبَهُ من انتهاك حرمة رمضان، وهي حرمةٌ عظيمةٌ، ولذا من أفطرَ في التطوع أو في قضاء رمضان لا كفارة عليه لعدم وجود حرمة شهر رمضان الذي أُنْزِلَ فيه القرآن.

مسألةٌ: إذا أكره الرجلُ امرأتَهُ على الجماع فإنّ المكرهة لا كفارةَ عليها، وإنّما تقضي ذلك اليوم الذي فَسَد صومها، وعلى الزّوج الكفارةُ، والإثم العظيم.

ونعوذ بالله تعالى من انتهاك حُرُمات الله تعالى.

البحث التاسع:

جواز القُبلة بين الزوجين في الصيام

عن عائشة قالتْ: كانَ رسول الله ﷺ ليقبّلُ بعضَ أزواجِهِ وهو صائم، ثم ضحكتْ.

وفي أخرى: ويُباشر وهو صائم، وكان أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ[1]. والإِرْبُ: الحاجة، وهنا حاجةُ الجماع[2].

وعن أبي هريرة قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن المباشرةِ للصّائم فرخّص

(١) أخرجه السّتّة إلّا النّسائي، وهذا لفظ الشيخين.

(٢) رواه أحمد في مسنده، ج ١/ ٤٤٥، و ج ٦/ ٤٠-٤٢-٥٩، ورواه البخاري في كتاب: الصّوم ٢٣، وكتاب: البيوع ١١١، ورواه مسلم في كتاب: الصّيام ٦٥-٦٧.

له، فأتاهُ آخرُ فسأله فنَهاهُ، وكان الذي رخّصَ له شيخاً كبيراً، والذي نهاه شاباً[١].

وعن نافع، أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القُبْلَةِ والمباشرة للصّائم[٢].

البحث العاشر:

جواز الجماع في ليالي شهر رمضان

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٣].

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الرَّفَثُ: كنايةٌ عن الجماع، قال الزّجاج: هو كلمة جامعةٌ لكل ما يُريد الرجلُ من امرأتِهِ. وكذا قال الأزهري، وقيل: أصلُهُ الفُحْشُ، وليس هو المرادُ هنا. وعُدّيَ بإلى لتضمّنِهِ معنى الإفْضَاءِ.

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ جعل النساء لباساً للرّجالِ، والرّجالَ لباساً لهنَّ، لامْتِزَاجِ كلٍّ واحدٍ منهما بالآخر عند الجماع، كالامتزاج الذي يكون بين الثّوب ولابسِهِ، قال أبو عبيدة وغيره: يُقال للمرأة لباسٌ وفراشٌ وإزارٌ. وقيل: إنّما جُعِلَ كلُّ واحدٍ منهما لباساً للآخر لأنّه يستره عند الجماع عن أعين النّاس. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: هُنَّ سكَنٌ لكم وأنتُمْ سَكَنٌ لهنَّ. قيل: لا يسكن شيء كسكون أحد الزّوجين إلى الآخر، وقال: الدّخول والتّغشي والإفضاء والمباشرة، والرّفثُ واللّمس والمسّ هي الجماع، فإنّ الله حييٌّ كريمٌ يُكنّي بما شاء.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصّيام ٣٥-٣٨، ورواه ابن ماجه في كتاب: الصّيام ٢٠.
(٢) رواه مالك في كتاب: الصّيام ٢٠-٢١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

وقال تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ أي: جامعُوهُنّ، فهو حلالٌ لكُمْ في ليالي الصّوم، وسُمّيت المجامعةُ مباشرةً: لتلاصق بشرة كلٍّ واحدٍ بصاحبه ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: ابتغُوا بمباشرة نسائكم حصولَ ما هو معظّم المقصود من النكاح، وهو حصول النّسل والولد، وقيل: ابتغوا ما كتَب الله لكُمْ من الإماء والزّوجات.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ قيل: المراد الجماع، وقيل: يشمل التّقبيل واللّمس، إذا كانا بشهوةٍ، لا إذا كانا بغيرها، فهما جائزان، قاله عطاء والشّافعي وابن المنذر وغيرهم.

عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ النّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، هلكتُ، قال: «**ما أهلكَكَ؟**» قال: وقعتُ على أهلي وأنا صائم. فقالَ رسول الله ﷺ: «**هلْ تجدُ رقبةً تعتقُها؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**» قال: لا. قال: «**فاجلسْ**»، فبينا نحنُ على ذلك إذا أُتيَ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمرٌ، فقال: «**أينَ السّائلِ؟**» قال: أنا. قال: «**خُذْ هذا فتصدَّقْ به**»، قال: أعلى الأرض أفقر مني؟ فوالله ما بينَ لابتيها أهل بيت أفقر منّا، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «**أطْعِمْهُ أهْلَكَ**». والعَرَقُ: الزّنبيل[1].

واللاّبة: الأرضُ ذاتُ الحجارة السّود الكثيرة، وهي الحرّة، ولابَتَا المدينة: حرّتاهَا من جانبيها[2].

(١) أخرجه السّتة إلاّ النّسائي.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ٢٩٧، و ج ٢/ ٢٤١-٢٨١-٥١٦، و ج ٥/ ١٤٦، ورواه البخاري في كتاب: الصوم ٣٠، وكتاب: الهبة ٢٠، وكتاب: النفقات ١٣، وكتاب: الكفّارات ٢-٤، ورواه مسلم في كتاب: الصّيام ٨١.